



المجلة الجزائرية للعلوم – سلسلة ب
آداب وعلوم إنسانية
ISSN : 2661-7064
<http://univ-eltarf.dz/fr/>



البيئة السليمة شرط للتمتع بحقوق الإنسان

الدكتورة: بوعقبة نعيمة / الدكتورة: جامل صباح

جامعة الشاذلي بن جديد- الطارف / جامعة الشاذلي بن جديد- الطارف

ملخص:

كنتيجة حتمية لعلاقة الترابط الجوهرية بين البيئة وحقوق الإنسان التي أرسى دعائمها مؤتمر ستوكهولم سنة 1972، يعترف المجتمع الدولي بكون البيئة السليمة تعد شرطاً لازماً لتمتع الإنسان بالحقوق المقررة له، ويتحدد مضمون هذا الاعتراف في كون أن أعمال حقوق الإنسان من ناحية يعتمد على درجة معينة من الجودة البيئية المأمونة والنظيفة، وأن المشاكل البيئية والآثار السلبية للنظم الإيكولوجية، بما في ذلك التلوث وتغير المناخ والتدهور البيئي الشديد تعد حاجزاً أمام التمتع الكامل بها. ومن ناحية ثانية فإن الإقرار باعتبار البيئة شرطاً أساسياً للتمتع بحقوق الإنسان لا يقتصر على ضرورة توفر بيئة سليمة فحسب، بل وأيضاً على ضرورة استدامة البيئة وحفظ التنوع البيولوجي والموارد الطبيعية، ذلك أن شح المياه، واستنزاف الثروة السمكية والكوارث الطبيعية، كلها عوامل من شأنها أن تقوض بشكل مباشر حقوق الإنسان.

الكلمات المفتاحية: حقوق الإنسان - البيئة - التدهور البيئي - البيئة السليمة - البيئة المستدامة

Résumé

En tant que résultat inévitable de l'interrelation fondamentale entre l'environnement et les droits de l'homme établis lors de la Conférence de Stockholm en 1972, la communauté internationale reconnaît qu'un environnement sain est une condition nécessaire à la jouissance des droits de l'homme. Le contenu de cette reconnaissance est déterminé par le fait que la réalisation des droits de l'homme dépend d'une part d'un certain degré de qualité de l'environnement sûr et propre, et que les problèmes environnementaux et les impacts négatifs des écosystèmes, y compris la pollution, le changement climatique et la grave dégradation de l'environnement, entravent leur pleine jouissance. D'autre part, reconnaître que l'environnement est une condition préalable à la jouissance des droits de l'homme ne se limite pas à la nécessité de fournir un environnement sûr, mais également à la nécessité de maintenir l'environnement, de préserver la diversité biologique et les ressources naturelles, car la pénurie d'eau, l'épuisement de la richesse halieutique et les catastrophes naturelles constituent des facteurs qui portent directement atteinte aux droits de l'homme.

Mots-clés : Droits de l'homme - L'environnement - La dégradation de - l'environnement - Environnement sain

مقدمة

لقد ساهمت الحركة البيئية الحديثة التي بزغت منذ ستينات القرن الماضي في تنمية الوعي البيئي لدى المجتمع الدولي، الذي أدرك بأن حياة الإنسان وكرامته لا يمكن أن تصان إلا حيثما يتسنى للناس العيش في بيئة تتسم بخصائص أساسية معينة، لا سيما مع تزايد وتصاعد حدة التهديدات البيئية بفعل التطور العلمي والتكنولوجي والصناعي التي باتت تشكل مصدر تهديد حقيقي على حياة الإنسان وصحته ومصدر غذاءه ومياهه ومسكنه، وهي كلها عناصر تشكل في نظر المجتمع الدولي حقوقاً معترف بها ومكرسة في العديد من الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان.

إن هذا التأثير الذي باتت تفرضه البيئة بأبعادها وعناصرها ومشكلاتها المتعددة على حقوق الإنسان، دفع المجتمع الدولي لدعوة إلى خضرة حقوق الإنسان، وهي فكرة قائمة على ضرورة التسليم بوجود علاقة تأثير وتأثر من البيئة السليمة والمستدامة على التمتع بحقوق الإنسان انطلاقاً من فكرة مفادها أن حماية وتعزيز البيئة الصحية هي ضرورة لا غنى عنها من أجل حماية حقوق الإنسان مما يعني وجود علاقة قائمة بين حماية البيئة من جهة والتمتع بحقوق الإنسان من جهة أخرى، وفي الواقع أن التسليم بهذه حقيقة يدفعنا لا محالة للتساؤل فيما إذا كان الترابط بين حقوق الإنسان والبيئة السليمة التي تعد بمثابة عاملاً أساسياً للتمتع بحقوق الإنسان المكرسة في المواثيق والصكوك الدولية يحظى بقبول وتأييد من المجتمع الدولي؟ وإن كان الأمر كذلك فكيف يمكن للبيئة السليمة أن تؤثر على التمتع بحقوق الإنسان؟ وهل هذا التأثير يطال كافة حقوق الإنسان؟

للإجابة عن هذه الأسئلة سنحاول التطرق لمسألة الاعتراف الدولي باعتبار البيئة السليمة كشرط للتمتع بحقوق الإنسان (أولاً)، ثم إبراز مظاهر وجوانب تأثير المخاطر البيئية على التمتع بحقوق الإنسان (ثانياً)

التمتع بحقوق الإنسان

أدرك المجتمع الدولي منذ عقود صلات الترابط بين البيئة وحقوق الإنسان، وهذا ما تم التعبير عنه بداية من خلال العديد من الإعلانات والمؤتمرات الذي تمت تحت إشراف منظمة الأمم المتحدة، وقد ترجم المجتمع الدولي فكرة الترابط بين حقوق الإنسان والبيئة أيضاً من خلال تقنينها صراحة في العديد من اتفاقيات حقوق الإنسان، والاتفاقيات المتعلقة بالبيئة، بل وحتى في قرارات أجهزة وهيئات عالمية وإقليمية وفي دساتير الدول⁽¹⁾.

1- الاعتراف بالبيئة السليمة كشرط للتمتع

بحقوق الإنسان في الاتفاقيات الدولية

سنحاول إبراز هذا الاعتراف أولاً من خلال اتفاقيات حقوق الإنسان، ثم في إطار الاتفاقيات الدولية المعنية بالبيئة.

أ- الاعتراف بالبيئة السليمة كشرط للتمتع

بحقوق الإنسان في اتفاقيات حقوق الإنسان

على الرغم من أن الإطار الدولي لحقوق الإنسان لم يتناول بشكل صريح ومباشر مسألة العلاقة بين حقوق الإنسان والبيئة، بل وأيضاً لم يتطرق بشكل واضح إلى البيئة، كما هو الشأن مع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، ويعود السبب في ذلك بلا شك إلى تاريخ اعتماد صكوك حقوق الإنسان، والذي كان سابقاً على ظهور فكرة الترابط بين حقوق الإنسان والبيئة⁽²⁾.

وإن كانت اللجان المنشئة بموجب هذه المواثيق قد فسرت لاحقاً هذه المواثيق تفسيراً يعترف بالأبعاد البيئية للحقوق المشمولة بالحماية⁽³⁾، مع هذا تعترف بعض مواثيق حقوق الإنسان الأقدم المعتمدة في مجال حقوق الإنسان اعترافاً ضمناً بالصلة بين حقوق الإنسان والبيئة وبوجود أبعاد بيئية تنطوي عليها حقوق الإنسان⁽⁴⁾، كما في الحق في الحياة والغذاء والصحة والسكن والتملك والحياة الخاصة والحياة الأسرية،

وهو ما ينطبق على وجه الخصوص على نص المادة 12 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي تنص بأن ((تقر الدول الأطراف في هذا العهد بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى من الصحة الجسمية والعقلية يمكن بلوغه)) وأيضا اتفاقية حقوق الطفل في المادة 24 منها التي جاء فيها: ((تعترف الدول الأطراف بحق الطفل في التمتع بأعلى مستوى صحي يمكن بلوغه (...)) وتبذل الدول الأطراف قصارى جهدها لتضمن ألا يحرم أي طفل من حقه في الحصول على خدمات الرعاية الصحية هذه. (...)) وعن طريق توفير الأغذية المغذية الكافية ومياه الشرب النقية آخذة في اعتبارها أخطار تلوث البيئة ومخاطرها)).

كما نجد على الصعيد الإقليمي، اعتراف واضح بالترابط بين البيئة وحقوق الإنسان، كما هو الشأن بالنسبة للميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، والذي يعد أول اتفاقية على المستوى الدولي تدرج الحق في البيئة في وثيقة تخص حقوق الإنسان باعتباره حق من حقوق الإنسان⁽⁵⁾ وأيضا البرتوكول الإضافي الملحق بالاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (سان سلفادور) المعتمد سنة 1988، الذي تضمن إشارة صريحة وواضحة لحق الإنسان في بيئة صحية والتي تعد شرطا للتمتع ببقية الحقوق⁽⁶⁾.

أما الميثاق العربي لحقوق الإنسان لعام 2004، فكما يبدو من مضمون مادته 34، قد تأثر بما أعلنه مؤتمر ستوكهولم حول تأثير البيئة على أعمال حقوق الإنسان، حيث جاء في نص المادة بأن تعمل الدول الأطراف على: ((الاعتراف بحق كل فرد في المجتمع بالتمتع بأعلى مستوى

من الصحة البدنية (...)) -تشمل الخطوات التي تتخذها الدول الأطراف التدابير الآتية:

(هـ) توفير الغذاء الأساسي ومياه الشرب النقية لكل فرد.
(و) مكافحة عوامل التلوث البيئي وتوفير التصريف الصحي)).

وإذ نشير في هذا السياق إلى أن تاريخ اعتماد هذه المواثيق اللاحق على انعقاد مؤتمر ستوكهولم 1972 والذي أعلن صراحة ولأول مرة عن تلك العلاقة القائمة بين حقوق الإنسان و البيئة- ربما يكون سببا جوهريا لربط هذه المواثيق البيئة بحقوق الإنسان⁽⁷⁾.

ب- الاعتراف بالبيئة السليمة كشرط للتمتع بحقوق الإنسان في الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالبيئة

تقدم اتفاقيات عديدة من اتفاقيات البيئة المتعددة الأطراف التي اعتمدت في السنوات الأخيرة الدليل على الصلة القائمة بين حماية البيئة والتمتع بحقوق الإنسان، والبعض من هذه الاتفاقيات يهدف بالأساس إلى حماية صحة الإنسان من المخاطر ذات الصلة بمختلف أشكال التلوث⁽⁸⁾، ونظرا للعدد الكبير من الاتفاقيات البيئية سنحاول تسليط الضوء على أهم هذه الاتفاقيات ونستهلها بداية من:

• اتفاقية فيينا بشأن حماية طبقة الأوزون

1985

ورد في افتتاحية ديباجة الاتفاقية ((أن الأطراف في هذه الاتفاقية إذ تدرك التأثير الضار المحتمل على الصحة البشرية وعلى البيئة من جراء حدوث تعديل في طبقة الأوزون))، وتأكيدا على توجه الاتفاقية المتضمن إقرارها لمبدأ الترابط بين حقوق الإنسان والبيئة من ناحية اعتبار البيئة شرط ضروري للتمتع بحقوق الإنسان، أعادت الاتفاقية تبينها لوجود هذا الترابط في نص المادة 2 منها عندما قررت أيضا ((تتخذ الأطراف التدابير المناسبة (...)) من أجل حماية الصحة البشرية والبيئة من الآثار الضارة التي تنجم أو يرجح أن تنجم عن الأنشطة البشرية التي تحدث تعديلا في طبقة الأوزون))⁽⁹⁾

• اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات

الخطرة والتخلص منها عبر الحدود 1989

تعترف اتفاقية بازل صراحة بوجود علاقة بين البيئة والتمتع ببعض حقوق الإنسان، ويظهر ذلك بشكل واضح من صياغة ديباجة الاتفاقية التي جاء فيها

بأن: ((أن الأطراف في الاتفاقية، إذ تدرك خطر الأضرار التي تلحق بالصحة البشرية والبيئة من جراء النفايات الخطرة والنفايات الأخرى ومن جراء نقلها عبر الحدود، وإذ تضع في اعتبارها التهديد المتزايد للصحة البشرية والبيئة نتيجة تزايد توليد النفايات الخطرة والنفايات الأخرى وتقعدها ونقلها عبر الحدود، ولهذا الغرض تضع الاتفاقية إجراء مراقبة تنقل مثل هذه النفايات عبر الحدود وتشترط إدارتها إدارة سليمة من الناحية البيئية))⁽¹⁰⁾.

• اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ 1992

التي تضمنت إشارات صريحة للترابط بين حقوق الإنسان والبيئة باعتبار البيئة السليمة شرط للتمتع بحقوق الإنسان من خلال التأكيد على تأثير المناخ على صحة الإنسان ورفاهه⁽¹¹⁾.

برتوكول قرطاجنة المتعلق بالسلامة الإحيائية

لعام 2000

ألحق هذا البرتوكول باتفاقية التنوع البيولوجي لعام 2000 وكانت الغاية من إبرامه حماية التنوع البيولوجي وصحة الإنسان من المخاطر المحتملة، التي تشكلها الكائنات الحية المحورة نتيجة التكنولوجيا الإحيائية العصرية، حيث نجد البرتوكول يفرض على الدول الأطراف فيه ضرورة مراعاة الاعتبارات الاجتماعية والاقتصادية الناشئة عن تأثير الكائنات الحية المحورة على حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام وبخاصة فيما يتعلق بقيمة التنوع البيولوجي بالنسبة للمجتمعات الأصلية والمحلية⁽¹²⁾.

• اتفاقية ستوكهولم بشأن الملوثات العضوية الثابتة لعام 2004

من جهتها تبرز الترابط الواضح بين حقوق الإنسان والبيئة، ولهذا الغرض تسعى إلى حماية صحة الإنسان والبيئة من الأثر الضار للملوثات العضوية الثابتة، كما تبرز من جهة أخرى مدى التأثير السلبي للملوثات العضوية الثابتة على الحق في الصحة⁽¹³⁾، بل وتعترف

أيضا بحق الجمهور في المعلومات ذات الصلة بالملوثات العضوية⁽¹⁴⁾.

• اتفاقية روتردام لعام 2004

وضعت هذه الاتفاقية بهدف الحد من المخاطر المتصلة بالتجارة في مواد كيميائية ومبيدات خطيرة معينة قصد حماية صحة الإنسان والبيئة من الضرر المحتمل، وترجم الاتفاقية بوضوح مدى تأثير البيئة على جملة من حقوق الإنسان حيث تضع على عاتق كل دولة طرف التزام بضرورة إتاحة الفرصة المناسبة للجمهور للوصول إلى المعلومات بشأن مناوله المواد الكيميائية وإدارة الحوادث⁽¹⁵⁾، وبشأن البدائل التي هي أكثر أمانا بصحة الإنسان والبيئة من المواد الكيميائية المدرجة في المرفق الثالث بالاتفاقية⁽¹⁶⁾.

زيادة على الاتفاقات المذكورة أعلاه تتضمن أيضا بعض الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بالبيئة وحماية البيئة إشارات، وإن كانت تبدو غير مباشرة للعلاقة القائمة بين البيئة والمخاطر البيئية وبعض حقوق الإنسان، كما هو الشأن بالنسبة للاتفاقية الخاصة بحماية واستخدام مجارى المياه عبر الحدود والبحيرات الدولية والبرتوكول الخاص بالمياه والصحة (اتفاقية المياه) لسنة 1992، والتي ربطت في بعض المواضع بين حق الإنسان في المياه المأمونة وحقه في الصحة وبين المخاطر التي قد تنجر عن المياه غير المأمونة حيث جاء في سياق تعريفها للأثر العابر للحدود أي أثر سلبي كبير على البيئة ينتج عن تغير في حالة المياه العابرة للحدود بسبب النشاط البشري، وتؤدي الآثار البيئية من هذا القبيل للتأثير على صحة وسلامة الإنسان⁽¹⁷⁾.

2- الاعتراف بالبيئة السليمة كشرط للتمتع

بحقوق الإنسان في أعمال هيئات حقوق الإنسان

اعترفت الهيئات المنشئة بموجب معاهدات حقوق الإنسان في عدة مناسبات بعلاقة الترابط بين حماية البيئة والتمتع الفعلي بحقوق الإنسان، كما عملت على تبيان وإبراز طبيعة ومضمون العلاقة بين البعض من الحقوق الموضوعية المكرسة في اتفاقيات

حقوق الإنسان وحماية البيئة، وينعكس ذلك تحديداً في عدد من التعليقات العامة التي أصدرتها لجان حقوق الإنسان التعاقدية⁽¹⁸⁾.

فاللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في تعليقها رقم 4 (1991) بشأن الحق في سكن لائق قد فسرت هذا الحق باعتباره يشمل عناصر مثل إمكانية الحصول على السكن وصلاحيّة المنزل للسكن والموقع الملائم للسكن مما يقتضي عموماً ألا يتم بناء المساكن في مواقع ملوثة بيئياً⁽¹⁹⁾. وأوضحت اللجنة أيضاً الصلات بين السلامة البيئية وإعمال الحق في الغذاء الكافي ففي التعليق العام رقم 12 (1999) بشأن الحق في غذاء كاف، ذكرت اللجنة أن إعمال هذا الحق يقتضي من الدولة الطرف أن تعتمد سياسات اقتصادية وبيئية واجتماعية مناسبة، وتتسم هذه السياسات بأهمية بالغة لضمان أن يكون الغذاء خالي من المواد الضارة الناجمة عن التلوث نتيجة لسوء الأوضاع الصحية البيئية⁽²⁰⁾ ومن المهم أيضاً ملاحظة أن التعليق العام رقم 12 قد أشار أيضاً إلى تغير المناخ وإنتاجية الأرض وغيرها من الموارد الطبيعية، وأن هذه العناصر مترابطة ترابطاً لا ينفصم بالصحة البيئية للتربة والمياه⁽²¹⁾.

كما أن اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، قد تناولت بشكل مفصل في تعليقها العام رقم 14 (2000) بشأن الحق في التمتع بأعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه مسألة الحق في الصحة ومحدداته الأساسية بما في ذلك البيئة النظيفة⁽²²⁾، وفي التعليق العام رقم 15 لعام (2002) بشأن الحق في المياه) ربطت اللجنة على نحو صريح بين الحق في المياه والشواغل البيئية، مؤكدة على أن إمدادات المياه الكافية هي تلك التي تكون خالية من الكائنات الدقيقة والمواد الكيميائية والمخاطر الإشعاعية والتي تكون مقبولة من حيث لونها ورائحتها وطعمها بالنسبة للاستخدام الشخصي والمنزلي⁽²³⁾ زيادة على ما تقدم تضيف اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بأن الحق في المياه هو حق من حقوق الإنسان أيضاً، يتسم بأهمية حيوية لصون

الكرامة الإنسانية وإعمال حقوق الإنسان وبخاصة الحق في التمتع بمستوى معيشي ملائم والحق في الغذاء والصحة⁽²⁴⁾.

من جانبها تعترف اللجنة المعنية بالحقوق المدنية والسياسية المنشئة بموجب العهد الدول الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بعلاقة الترابط بين حقوق الإنسان والبيئة، وإن كانت قد عبرت عن ذلك بصورة غير مباشرة في تعليقها العام رقم 23/1993، على نص المادة 27 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، حيث لاحظت اللجنة المعنية في إطار تفسيرها للحق في الثقافة كما هو وارد في نص المادة 27 كحق من حقوق الأقليات: ((إنما يشمل أسلوب العيش الذي يرتبط باستخدام موارد الأرض لا سيما في حالة السكان الأصليين كما يمكن أن يشمل هذا الحق أنشطة تقليدية مثل صيد السمك أو الصيد والحق في العيش في المحميات الطبيعية التي يصونها القانون))⁽²⁵⁾.

من جهتها انتهجت اللجنة المعنية بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ذات التوجه إزاء حقوق المرأة، عندما ربطت اللجنة البيئة بالحق في الصحة في ملاحظاتها الختامية على تقرير دولة رومانيا الذي عبرت، فيه اللجنة عن مخاوفها بشأن حالة البيئة، وتأثيرها على صحة المرأة⁽²⁶⁾.

كما تضمنت لجنة حقوق الطفل العديد من الملاحظات التي أصدرتها لجنة حقوق الطفل المنشئة بموجب اتفاقية حقوق الطفل مطالب بضرورة الامتثال للمادة 24 فقرة 2/ج من اتفاقية حقوق الطفل، ما يعني انتهاج اللجنة رؤية واحدة حيال مسألة تأثير البيئة على تمتع الطفل بحقوقه، ففي ملاحظاتها الختامية على تقرير مقدم من جانب دولة الأردن على سبيل المثال أوصت اللجنة بضرورة أن: ((يتخذ الأردن جميع التدابير المناسبة بما في ذلك من خلال التعاون الدولي لمنع ومكافحة الآثار الضارة للتلوث البيئي وتلوث إمدادات المياه على الأطفال))⁽²⁷⁾.

هذا وتوسع الاعتراف بالعلاقة القائمة بين حقوق الإنسان والبيئة، إذ لم يعد الأمر يقتصر عند

هيئات حقوق الإنسان بل أيضا مختلف أجهزة الأمم المتحدة لا سيما الجمعية العامة ومجلس حقوق الإنسان وعدد من الوكالات المتخصصة في صورة منظمة الصحة العالمية ومنظمة العمل الدولية منظمة الأمم المتحدة للأغذية و الزراعة (الفاو)، ففي عام 2010 مثلا أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب القرار 292/64 على وجود علاقة التأثير بين البيئة وحقوق الإنسان معتبرة بأن مياه الشرب النظيفة والصرف الصحي ضرورية لإعمال جميع حقوق الإنسان.

وفي ذات السياق عبرت هيئات حقوق الإنسان الإقليمية من لجان ومحاكم حقوق الإنسان منشئة بموجب الاتفاقيات الإقليمية لحقوق الإنسان، في سياق ممارسة اختصاصها القضائي عند البث في الشكاوى الفردية والجماعية المعروضة عليها، عن هذه العلاقة من خلال إبراز الأبعاد البيئية التي ينطوي عليها عدد من الحقوق المشمولة بالحماية⁽²⁸⁾ كالحق في الحياة والحق في الصحة والحق في الحياة الخاصة والأسرية، الحق في التملك، وأيضا الحق في التنمية⁽²⁹⁾.

فالمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان قد أسهمت في توضيح العلاقة بين حقوق الإنسان والبيئة وخصوصا في القضايا التي تنطوي على تلوث بيئي، فقد خلصت المحكمة مثلا إلى أن التلوث البيئي يمكن أن يؤثر على التمتع بعده حقوق مشمولة بالحماية وبخاصة الحق في الحياة والحق في الحياة الخاصة والأسرية كما خلصت المحكمة إلى أنه يقع على عاتق الدولة واجب حماية الأفراد من المخاطر البيئية⁽³⁰⁾، من جهة أخرى أوضحت اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان، وهي اللجنة التي تتولى رصد تنفيذ الميثاق الاجتماعي الأوروبي الأبعاد البيئية التي ينطوي عليها الحق في الصحة، كما أوضحت اللجنة أنه يجب على الدولة أن تتخذ جميع الخطوات الممكنة عمليا لإعمال الحق في الصحة وهذا يشتمل التنفيذ الملزم للاتفاقات البيئية الدولية⁽³¹⁾.

وساهمت محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان المنشئة بموجب الاتفاقية الأمريكية لحقوق

الإنسان، في إرساء معايير هامة لحماية الشعوب الأصلية والقبلية فيما يتعلق بالبيئة، واعترفت المحكمة بأن للشعوب الأصلية والقبلية حق في تملك الأراضي والأقاليم التي اعتادت على العيش فيها⁽³²⁾. أما اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب المنشئة بموجب الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب فقد تناولت بالتفصيل أهمية الحق في التمتع ببيئة صحية المعترف به في الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، و ركزت اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب تركيزا خاص على حقوق الشعوب الأصلية والقبلية المتأثرة من جراء التدهور البيئي الناجم عن أنشطة الصناعات الاستخراجية وإبعاد هذه الشعوب قسرا عن أراضيها التقليدية⁽³³⁾.

3- الاعتراف بالبيئة السليمة كشرط للتمتع بحقوق الإنسان في المؤتمرات الدولية (الإعلانات الدولية)

شكلت البيئة محور اهتمام متزايد من جانب منظمة الأمم المتحدة، خاصة اعتبارا من سنة 1960 وقد ترجم هذا الاهتمام من خلال العديد من المؤتمرات المتعلقة بالبيئة والتي تمت تحت إشراف منظمة الأمم المتحدة وترتب عنها العديد من الإعلانات والقرارات ركزت فيها على العلاقة بين نوعية البيئة وتمتع الإنسان بحقوقه الأساسية، وهي القرارات والإعلانات التي أسست لظهور القانون الدولي للبيئة.

ولعل أهم مؤتمر على الإطلاق والذي يعد بمثابة لبنة القانون الدولي للبيئة⁽³⁴⁾ مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة الذي عقد بموجب قرار الجمعية العامة في الدورة رقم 23 2398 المؤرخ في 1972/12/3 في ستوكهولم في الفترة من 5 إلى 16 جوان 1972، والذي تم فيه الربط بين الحفاظ على البيئة وحقوق الإنسان والاعتراف بشكل واضح بأن عناصر البيئة هي من العوامل الأساسية لرفاه وحياة الإنسان وينص المبدأ (1) من إعلان مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة البشرية الصادر على وجود حق أساسي في الحرية والمساواة وفي ظروف معيشة ملائمة في بيئة ذات نوعية تسمح بحياة تتسم بالكرامة والرفاه⁽³⁵⁾.

وبعد أكثر من عشرين سنة عقد مؤتمر ثان في إطار منظمة الأمم المتحدة يخص البيئة البشرية ألا وهو مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية⁽³⁶⁾، بموجب قرار الجمعية العامة 44/228 المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 1988، بريو دي جانيرو بالبرازيل في الفترة من 3 إلى 14 جوان 1992، وهو المؤتمر الذي يطلق عليه أيضا تسمية (مؤتمر ريو) أو (بقمة الأرض)، وعلى الرغم من أن مؤتمر ريو ركز جهوده على التنمية المستدامة والبيئة، لكنه بالمقابل أشار إلى فكرة الترابط بين البيئة وحقوق الإنسان ولو بصورة غير مباشرة⁽³⁷⁾. وهي الفكرة التي تم تداولها ضمن فعاليات مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة الذي عقد أيضا بإشراف الأمم المتحدة بموجب قرار الجمعية العامة 199/55 في الفترة من 8/26 إلى غاية 9/4 / 2002 بجوهانسبورغ، (ريو+10).

وعلى الرغم من أن جهود المؤتمر انصبحت على مناقشة علاقة البيئة بالتنمية المستدامة، مع هذا ربط الإعلان الخاص بالمؤتمر بين البيئة السليمة والمستدامة والتمتع بالحق في الصحة⁽³⁸⁾، ويظهر تأكيد الربط بين حماية البيئة وحقوق الإنسان أيضا في مبادئ مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة عقد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 197/66 في ريو دي جانيرو في الفترة 20 إلى 22 حزيران/يونيه 2012، يطلق عليه تسمية ريو+20 وقد تضمنت الوثيقة الصادرة عن المؤتمر والمعونة (بالمستقبل الذي نصبو إليه) إشارة واضحة لتأثير البيئة على حياة الإنسان ورفاهه⁽³⁹⁾، وهي الفكرة ذاتها الذي انطلق منها مؤتمر الأمم المتحدة للتغير المناخي (قمة المناخ) في باريس 2015 والذي عقد بهدف الوصول إلى تثبيت تركيزات الغازات الدفيئة في الغلاف الجوي عند مستوى يسمح للنظام البيئي بأن يتكيف بصورة طبيعية مع تغير المناخ وبالتالي حماية الإنسان من خطر يصل إلى النقص في الغذاء والماء، والسماح بالمضي قدما في إيجاد وخلق سبل للتنمية الاقتصادية علي النحو المستدام ولأجل ذلك اعترف المؤتمر بعلاقة الترابط بين البيئة وحقوق

الإنسان وهذا ما يظهر في المبادئ الذي جاء بها هذا المؤتمر⁽⁴⁰⁾.

ثانيا: المخاطر البيئية وتأثيرها على التمتع بحقوق الإنسان

تؤكد العديد من الدراسات والإحصائيات والتقارير الصادرة عن أجهزة منظمة الأمم المتحدة المعنية بمسألة حقوق الإنسان والبيئة، ودراسة العلاقة بينهما على أن التدهور البيئي بمختلف أنماطه يحول دون التمتع الفعلي بالعديد من حقوق الإنسان، هذه الأخيرة الذي يتوقف إعمالها على وجود بيئة داعمة من جهة ومستدامة من جهة أخرى، وهذا ما سنحاول إبرازه في هذا الجزء من المقال.

1- المخاطر البيئية المؤثرة على حقوق الإنسان

تتعدد وتنوع المخاطر البيئية الذي تؤثر على بيئة الإنسان، وبالتالي تنعكس على ممارسة عدة حقوق وقد تزايدت هذه المخاطر بشكل مضطرب مع تزايد التقدم العلمي والتطور التكنولوجي، مما جعل من الصعوبة بمكان حصر مجمل هذه المخاطر البيئية، الذي تنجم عن التلوث بمختلف أشكاله، مع هذا يمكننا إبراز أهم المخاطر البيئية بالنظر لتأثيراتها السلبية على التمتع بحقوق الإنسان على نحو ما أبرزته دراسات وتقارير وإحصاءات أجهزة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة وهي على النحو الآتي:

أ- تغير المناخ

يشكل تغير المناخ إحدى أهم التهديدات والمخاطر البيئية للبشرية في القرن الحالي بسبب انعكاساته وأضراره بالبيئة، ولأجل مجابهة هذه الظاهرة البيئية عكف المجتمع الدولي على تبني عدة اتفاقيات للحد من الآثار السلبية للظاهرة، ولعل أهمها اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ والذي حددت مضمون تغير المناخ على أنه: ((التغير الذي يعزى بصورة مباشرة أو غير مباشرة إلى النشاط البشري الذي يفضي إلى تغير في تكوين الغلاف الجوي العالمي))⁽⁴¹⁾، وتضيف ذات الاتفاقية توضيح دقيق لمفهوم الآثار الضارة لتغير المناخ على أنها تعني: ((التغيرات التي تطرأ

على البيئة الطبيعية أو الحيوية من جراء تغير المناخ والتي لها آثار ضارة كبيرة على تكوين أو مرونة أو إنتاجية النظم الإيكولوجية الطبيعية والمسيرة أو على عمل النظم الاجتماعية والاقتصادية أو على صحة الإنسان ورفاهه⁽⁴²⁾.

ويؤدي تغير المناخ للعديد من الأضرار البيئية منها زيادة تواتر الظواهر الجوية والكوارث الطبيعية الشديدة وارتفاع مستويات سطح البحر والفيضانات وموجات الحر والجفاف وانتشار أمراض المناطق المدارية والأمراض المنقولة بالنواقل⁽⁴³⁾.

ب- المخاطر البيئية الأرضية وندرة المياه وتدهور نوعيتها

تتعدد المشكلات الناجمة عن المخاطر البيئية الأرضية وتتصدر قائمة هذه المشكلات والمخاطر تدهور الأراضي وإزالة الغابات والتصحر وعادة ما تكون تأثيرات ذلك إقليمية إلى حد أبعد رغم أن للتدهور الأرضي آثارا عالمية ولكل من هذه المخاطر انعكاسات مدمرة بيئيا وتأثيرات سلبية على استمرار ورفاه الإنسان. وثمة خطر هام آخر يتمثل في فقدان التنوع الحيائي (البيولوجي) بسبب التغيرات في استخدام الأراضي وبخاصة تحويل الأنظمة الإيكولوجية الطبيعية إلى أراض زراعية الاستخدام غير المستدام للنظم الإيكولوجية والاستغلال المفرط للتنوع البيولوجي، وكذا بفعل تغير المناخ بصورة تدريجية حيث لوحظت التغيرات في توقيت الإزهار وأنماط الهجرة، فضلا عن توزيع الأنواع بالفعل في أنحاء العالم ويمكن لهذه النوعية من التغيرات أن تغير في سلاسل الغذاء، وخلق تباين في إطار النظم الإيكولوجية التي طورت فيها الأنواع المتعددة فيما بينها اعتمادا متبادلا ومتزامنا، فضلا عما يتسبب فيه نقل النباتات والحيوانات والكائنات الحية - بقصد أو بدون قصد - إلى منطقة خارج نطاقاتها الجغرافية الطبيعية في حدوث أضرار كبيرة للأنواع الأصلية التي تتنافس معها على الغذاء، أن تتغذى عليها، وبالتالي نشر الأمراض والتسبب في حدوث تغيرات جينية من خلال التناسل مع الأنواع الأصلية وهو ما سيؤدي بالتالي إلى تعطيل جوانب عدة من شبكة الغذاء والبيئة المادية.

كما يسبب تراكم تلوث الفسفور والنيتروجين، الذي يسببه بشكل كبير فائض الأسمدة الزراعية المتسربة من الأراضي الزراعية ومن المجاري والنفايات السائلة الأخرى، في تراكم طحالب قادرة على الاستفادة من العناصر الغذائية المضافة. ويمكن أن تكون الطحالب نفسها سامة وتسبب خطرا على الصحة، إلا أن ضررها الأكبر على التنوع البيولوجي هو الذي يسببه عندما تحليلها للأوكسجين أو استخدامه بكميات كبيرة في المياه، مسببة بذلك (مناطق موت)⁽⁴⁴⁾.

من جهة أخرى يعد تدهور نوعية المياه وشح المياه العذبة والضغط على المحيطات مثل انهيار مصائد الأسماك جانب آخر من جوانب المشاكل البيئية الواسعة الانتشار والتي تكون لها بالتأكيد انعكاسات محتملة على حقوق الإنسان⁽⁴⁵⁾.

ج- الكوارث الطبيعية

تشكل الكوارث الطبيعية المختلفة الأعاصير والعواصف الإعصارية المدارية وطفان المد الزلزالي (تسونامي) والتوارث البركانية والهزات الأرضية والجفاف والفيضانات والانهارات الأرضية وغيرها من الكوارث التي قد تنجم عن عمليات جيولوجية، أو حتى جراء أنشطة بشرية مثل التسبب في انبعاثات غازات الدفيئة في الجو، إحدى المظاهر البيئية التي تؤثر لا محالة على بعض حقوق الإنسان لا سيما في ظل التزايد المستمر لهذه الكوارث الطبيعية، وتفيد إحدى إحصائيات برنامج الأمم المتحدة للبيئة على سبيل المثال إلى أنه قد حدث منذ عام 2000 ما يزيد عن 2500 كارثة طبيعية في شتى أنحاء العالم⁽⁴⁶⁾.

2- مظاهر تأثير البيئة على التمتع بحقوق

الإنسان

إن للأضرار البيئية أبعاد سلبية على حقوق الإنسان إما بصورة مباشرة على نحو يحد من قدرة الفرد أو المجتمع على التمتع بحق معين مكفول له، أو بصورة غير مباشرة حيث يولد الشعور بأن البيئة الرديئة ستؤثر على قدرة الفرد أو المجتمع على تجسيد حقوق الإنسان عموما، أو تعرقل قدرة الحكومة على حماية وإعمال حقوق مواطنيها، وبهذا المعنى يمكن

القول بأن البيئة تعد بحق شرط مسبق للتمتع بحقوق الإنسان بما في ذلك الحق في الحياة، والحق في الغذاء الكافي، والحق في الصحة، والحق في السكن اللائق والحق في تقرير المصير، والحق في المياه المأمونة والصرف الصحي، وأن النتيجة الطبيعية لهذا النهج هي أن تدهور البيئة يمكن أن تصل إلى حد انتهاك حقوق الإنسان بموجب القانون الدولي.

أ- تأثير المخاطر البيئية على الحق في الحياة

تنطوي المخاطر البيئية المختلفة على عدد من التأثيرات المباشرة وغير المباشرة على الحق في الحياة كزيادة عدد الوفيات والأمراض والإصابات الناجمة عن موجات الحر والفيضانات والعواصف والجفاف وبالمثل يؤثر تغير المناخ على الحق في الحياة من خلال زيادة في الجوع وسوء التغذية وفي حالات الإصابة بأمراض القلب والتنفسية والوفيات المتصلة بالأوزون على سطح الأرض، وتفيد التقديرات المتصلة بتأثير تغير المناخ بأن مخاطر الأعاصير المدارية التي تمس 120 مليون شخص سنوي قد أودت بحياة 250,000 شخص خلال الفترة ما بين 1985 و 2000 (47).

ب- تأثير المخاطر البيئية على الحق في الصحة

هناك إجماع دولي عام على أن الحق في الصحة الذي ويتوقف التمتع به على توافر جملة أمور منها الخدمات الصحية الجيدة وظروف العمل الآمنة والسكن اللائق والغذاء والمياه والصرف الصحي والبيئة الصحية (48)، عرضة مباشرة للمخاطر البيئية في جوانبه ومكوناته المختلف، فحسب منظمة الصحة العالمية فإن تزايد درجات الحرارة وشدها بفعل تغير المناخ أدت إلى تزايد حالات الوفاة لا سيما بالنسبة للأشخاص الذين تتجاوز أعمارهم 60 سنة (49)، ناهيك عما تفرزه من أمراض التنفس والقلب والأوعية الدموية التي تشكل خطر على صحة الأشخاص العاملين في العراء أو في ظروف غير مهيأة بصورة فعالة من الناحية المناخية.

وتشمل المخاطر الصحية المتصلة بالبيئة المهنية ضربات الشمس التي تتطلب العلاج السريري كما يعزى لتلوث الهواء أثار ترتبط بأمراض القلب والأوعية الدموية والأمراض التنفسية والتوحد، كما قد تؤدي

المخاطر البيئية الناجمة عن الكوارث الطبيعية إلى مخاطر على صحة الإنسان كالإعاقة وانتقال الأمراض المعدية والالتهابات وفقدان الدخل والمحاصيل كما يمكن أن تلحق أضرارا بمرافق المياه والصرف الصحي (50).

زيادة على ما تقدم تسهم المخاطر البيئية في التأثير على الحق في الصحة من خلال الإضرار بالحق في التغذية الذي يشكل إحدى جوانب الحق في الصحة بسبب التغيرات في المحاصيل، وفقدان سبل العيش وزيادة حالات الفقر وانخفاض فرص الحصول على الغذاء والماء، وحسب تقديرات البنك الدولي الأخيرة فإن ارتفاع درجات الحرارة وشدها مؤخرا من شأنه أن يعرض ما بين 100 مليون و 400 مليون شخص إضافي لخطر الجوع، هذا ولا يقتصر الضرر الناجم عن نقص التغذية في المجاعة فحسب بل وأيضا في زيادة معدلات الاعتلال جراء أمراض مثل الإسهال والالتهاب الرئوي والملاريا والحصبة أما عن الصحة العقلية فإن مظاهر تأثير المخاطر البيئية تبرز وحسب ما توصلت إليه العديد من الأبحاث والدراسات الطبية والعلمية في ظهور حالات التوتر والاضطراب والاكتئاب أو الصدمات نتيجة الكوارث الطبيعية خاصة (51).

وحددت لجان عمل مختلفة، من بينها مجلس حقوق الإنسان واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ومقررون خاصون، واللجنة الأفريقية، واللجنة الأوروبية للحقوق الاجتماعية، عددا من الأخطار البيئية التي تهدد الحق في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية، ومن الأمثلة على ذلك التخلص من النفايات السمية بطريقة غير سليمة، والتعرض للأشعة والمواد الكيميائية الضارة (52) والتلوث النفطي، وتلوث المياه على نطاق واسع (53).

ج- تأثير المخاطر البيئية على الحق في مستوى

معيشي ملائم

يتضمن الحق في مستوى معيشي ملائم عناصر متعددة تتحدد في: الحق في السكن اللائق، الحق في الغذاء الكافي، والحق في المياه (54)، واستنادا لهذه

العناصر سنحاول إبراز مدى تأثير المخاطر البيئية على كل حق من هذه الحقوق على حدة.

1- الحق في السكن اللائق

يعرف الحق في السكن اللائق المكرس في العديد من موثائق حقوق الإنسان بأنه: ((حق المرء في أن يعيش في مكان ما في أمن وسلام وكرامة)) وتشمل عناصر هذا الحق الرئيسية أمن حيازة الأراضي والجماعة من الطرد التعسفي وتوافر الخدمات والمرافق و البنى الأساسية وإتاحتها بتكاليف مقبولة وتهئية المساكن وتيسير الوصول إليها وكفالة ملائمتها من حيث الموقع والجوانب الثقافية⁽⁵⁵⁾.

ويعتبر الحق في السكن أيضا من حقوق الإنسان الأكثر عرضة للتأثيرات السلبية للمخاطر البيئية فلارتفاع مستوى المستوطنات المحلية، ويشكل نقص موارد الرزق الناجم جزء منه عن تغيير المناخ دافعا رئيسيا لزيادة الهجرة من الأرياف إلى المدن، ما يدفع بالكثيرين لتتنقل إلى أحياء حضرية فقيرة ومستوطنات عشوائية يضطرون فيها في أحيان كثيرة إلى بناء مساكن في مناطق خطرة، وتفيد التقديرات بأن مليار شخص يعيشون اليوم بالفعل في أحياء حضرية فقيرة على سفوح جبلية هشة أو ضفاف نهريّة مهددة بالفيضان حيث يتعرضون بشدة للأحداث المناخية القاسية، وفي هذا السياق بينت المقررة الخاصة المعنية بالسكن اللائق كعنصر من العناصر المكونة للحق في مستوى معيشي مناسب وبالحق في عدم التمييز في هذا السياق كيف أن هذا الحق مهدد نتيجة تغير المناخ⁽⁵⁶⁾.

2- الحق في الغذاء الكافي

كما تمتد التأثيرات السلبية للمخاطر البيئية لتتطال أيضا الحق في الغذاء الكافي باعتباره حقا معترف به للإنسان يشمل في تفسير اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في تعليقها العام رقم 12 / 1999: ((توفر الغذاء بكمية ونوعية تكفيان لتلبية الاحتياجات التغذوية للأفراد وخلق الغذاء من المواد الضارة وكونه مقبولا في سياق ثقافي معين وإمكانية الحصول على الغذاء بطرق تتسم

بالاستدامة ولا تعطل التمتع بحقوق الإنسان الأخرى))⁽⁵⁷⁾.

فبالنسبة لتأثير الاحتباس الحراري على الحق في الغذاء يمكننا القول أنه، إذ وعلى الرغم من أن توقعات تفيد بأن تغير المناخ قد يؤدي إلى زيادة القدرة على إنتاج الغذاء بين خطوط العرض الوسطى والعليا بالاقتران مع زيادة في متوسط درجات حرارة عالمية تتراوح بين 1 و3 درجات مئوية غير أن إنتاجية المحاصيل يتوقع أن تنخفض في خطوط العرض الدنيا مما يزيد خطر الجوع وانعدام الأمن الغذائي في المناطق الفقيرة من العالم، وتفيد التقديرات الواردة في تقرير التنمية البشرية لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي المعنون ب (ما وراء الندرة: القوة والفقر وأزمة المياه العالمية) لعام 2006 إلى أن 600 مليون شخص إضافي سيواجهون سوء التغذية بسبب تغير المناخ.

إضافة إلى ذلك، حددت مصادر عديدة بعض الأخطار البيئية التي تهدد الحق في مستوى معيشي لائق، على سبيل المثال أشارت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية إلى الاستخدام غير السليم لمبيدات الآفات بوصفه خطراً يهدد الحق في الغذاء، في حين خلص المقرر الخاص المعني بالحق في الغذاء إلى أن هذا الحق معرض للخطر نتيجة التلوث وفقدان الموئل⁽⁵⁸⁾.

3- الحق في الماء

يعد الماء عنصرا أساسيا للتمتع بحياة كريمة وعاملا حيويا لإعمال العديد من الحقوق الأخرى مثل الحق في الصحة والحياة والتمتع بمستوى معيشي لائق، ومع أن العهد الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لم يأت على ذكر هذا الحق صراحة، إلا أنه يعد ضمن فئة الضمانات الأساسية التي تعمل على تأمين مستوى معيشي كاف، نظرا إلى أنه واحد من أهم الشروط الأساسية للبقاء⁽⁵⁹⁾، كما تم الاعتراف به كحق من حقوق الإنسان قائم بذاته في عدد من الاتفاقيات الدولية المعنية بحقوق الإنسان، كاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة⁽⁶⁰⁾ واتفاقية حقوق الطفل⁽⁶¹⁾.

ويشمل مفهوم الماء في تفسير اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في تعليقها العام رقم 2002/15 ((حريات وحقوقاً في آن مع. وتتضمن الحريات الحق في مواصلة الاستفادة من الإمدادات الموجودة للمياه اللازمة لإعمال الحق في الماء، والحق في عدم التعرض للتدخل، مثل الحق في عدم التعرض لوقف تسعفي لإمدادات المياه أو تلوثها، وبالمقابل، تتضمن الحقوق الحق في نظام للإمدادات بالمياه وإدارتها يتيح التكافؤ في الفرص أمام الناس للتمتع بالحق في الماء))⁽⁶²⁾، ويفهم من تفسير اللجنة هذا أن الحق في الحياة إنما يتطلب: التوافر- الجودة- إمكانية الوصول.

أما عن المخاطر البيئية المحدقة بالحق في المياه فهي عديدة، كتأثير تغير المناخ على الحق الإنسان في الوصول إلى المياه الآمنة، ذلك أن فقدان الكتلة الجليدية وتقلص الغطاء الثلجي بشكل متزايد يؤثر سلباً على توافر المياه لما يزيد عن 6/1 من سكان العالم الذين يتزودون بالمياه المناسبة من ذوبان الثلوج في السلاسل الجبلية وستؤثر بلا شك أحوال الطقس القاسية، مثل الجفاف والفيضانات أيضاً على الإمدادات بالمياه، وهكذا سيفاقم تغير المناخ الضغوط القائمة على الوارد المائية وسيعقد مشكلة الوصول إلى ماء الشرب المأمون كحق من حقوق الإنسان الذي يحرم منه حالياً ما يقدر بنحو 1,1 مليار شخص في العالم مما يشكل سبباً رئيسياً من أسباب الاعتلال والمرض⁽⁶³⁾.

خاتمة

في الأخير نخلص للقول بأن بروز الحركة البيئية الحديثة منذ أواخر ستينات ، كان لها بالغ الأثر ليس على خلق وعي دولي بقضايا البيئة فحسب، بل استشعرت المجتمع الدولي لتأثيراتها على حقوق الإنسان بصورة مباشرة أو غير مباشرة، وهي النتيجة التي أدت في نهاية المطاف لاعتراف دولي بوجود علاقة محورية بين التمتع بحقوق الإنسان و حماية البيئة، وهي علاقة تركز في جوهرها على مبدأ اعتبار البيئة السليمة شرطاً مسبقاً للتمتع بحقوق الإنسان، وما ترتب عن هذا الاعتراف من نتائج تم التوصل إليها نوجزها في الآتي:

- وجود اتفاق دولي باعتبار البيئة السليمة والأمنة والمستدامة شرطاً لازماً للتمتع بحقوق الإنسان وقد ترجم هذا الإجماع الدولي في مواد العديد من الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان العالمية منها والإقليمية وتلك المتعلقة بالبيئة، والتي عكفت جميعها على إبراز جوانب البعد البيئي على حقوق الإنسان كما يجد هذا الإجماع صدهاء في العديد من الأحكام والقرارات الصادرة عن هيئات حقوق الإنسان والمؤتمرات الدولية، والتي بدورها عملت على توضيح الصلات بين حقوق الإنسان والبيئة، وتوفير الإرشادات والتوجيهات للدول.

- أن البيئة غير السليمة أو غير الصحية وعلى الرغم من أنها تشكل عائقاً يحول دون التمتع بحقوق الإنسان المدنية منها والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وبل وحتى الحقوق الجماعية التي تعرف بحقوق الجيل الثالث. غير أن صدى تأثيرها يتزايد بالنسبة لحقوق معينة بذاتها وهي: الحق في الحياة الحق في مستوى معيشي ملائم (بما فيها الحق في الغذاء، الحق في المأوى، الحق في المياه) الحق في الصحة الحقوق الثقافية للأقليات.

- أن هناك عدداً من المخاطر البيئية التي من شأنها أن تعيق تمتع الإنسان بحقوقه، وأن هذه المخاطر يصعب التنبؤ بها وحصرها أمام موجات التقدم العلمي والتطور التكنولوجي الهائل.

- إن ترابط حقوق الإنسان والبيئة واعتبار الأخيرة شرطاً وعاملاً جوهرياً في التمتع بحقوق الإنسان، فكما من شأنه أن يساهم على تهيئة الجو الملائم لممارسة تلك الحقوق، غير أنه في ذات الوقت له انعكاس إيجابي على البيئة، ذلك أن استشعار الدول بضرورة إعمال حقوق الإنسان وعدم انتهاكها يدفعها بشكل غير مباشر لئ تكون أكثر حرصاً على حماية البيئة، وعليه إن صح القول فإن العلاقة بين البيئة وحقوق الإنسان هنا علاقة تأثير وتأثر متبادل.

- أن الاعتراف باعتبار البيئة السليمة شرطاً مسبقاً للتمتع بحقوق الإنسان، لا يعدو مجرد اعتراف وفقط بل هو اعتراف يحمل في مضمونه التزاماً على عاتق الدول

جماعة وفردى بضرورة العمل على اتخاذ التدابير اللازمة لدرء المخاطر البيئية التي قد تحول التمتع الفعلي بحقوق الإنسان.

- كما أنه لا يمكن الحديث حقيقة عن صدى اعتراف المجتمع الدولي باعتبار البيئة السليمة شرطا للتمتع بحقوق الإنسان، في ظل غياب اتفاقية دولية ملزمة تعترف بالحق في البيئة السليمة كحق من حقوق الإنسان، ذلك أن وجود اتفاقية ذات طابع ملزم من شأنه أن يجعل ممارسة حقوق الإنسان انطلاقا من بيئة صحية سليمة وأمنة التزاما على عاتق الدول.

- على الرغم من أن العديد من اتفاقيات حقوق الإنسان وإلى جانب العديد من الاتفاقيات والمعاهدات البيئية، غالبا ما تؤكد على الربط بين حماية البيئة واستدامتها من جهة وبين التمتع بحقوق الإنسان غير أن هذا الاعتراف يفتقر لآلية وأطر تجسيدها على أرض الواقع، وهذا ما يجعل التأييد الدولي للاعتراف باعتبار البيئة السليمة شرطا للتمتع بحقوق الإنسان اعترافا نظريا غير مجدي.

وبالتالي فإن الأمر يعوزه اتخاذ جملة من الإجراءات والتدابير يتم تضمينها في المقترحات الآتية:

- تقنين الحق في البيئة النظيفة كحق من حقوق الإنسان ضمن اتفاقية دولية بشأن الحق في البيئة تفرض التزامات على الدول عاتق الدول لتجسيده على أرض الواقع، لا سيما آليات تعمل على رصد مدى احترام هذا الحق.

- إن تحقيق الاعتراف الدولي باعتبار البيئة السليمة والمستدامة شرطا للتمتع بحقوق الإنسان نتائج واقعية يتوقف بالدرجة الأولى أيضا على ضمان الحقوق الإجرائية البيئية والتي تتحدد أساسا في نشر المعلومات البيئية الموثوقة والكافية وتعميمها على الجمهور، وكذا مشاركة الجمهور في اتخاذ القرارات في مجال البيئة وفي تبني السياسات البيئية وتنفيذها، باعتبار حقوقهم في تماس مباشر مع الأضرار والمشكلات البيئية، وهذا يتحقق بتطبيق ما ورد على وجه الخصوص في اتفاقية أرهوس لعام 1998.

- كما يمكن للالتزامات المفروضة على عاتق الدول بموجب اتفاقيات حقوق الإنسان والمتضمنة احترام تلك الحقوق المدنية والسياسية، الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وحتى الجماعية، أن تسهم إلى حد ما في تجسيد فعلي لعلاقة الترابط بين البيئة والتمتع بحقوق الإنسان، لا سيما في ظل عدم وجود اتفاقية دولية ملزمة تخص الحق في البيئة كحق من حقوق الإنسان.

وفي الواقع أن الوصول إلى النتائج المرجوة من إقرار المجتمع الدولي بوجود ترابط جوهري بين البيئة وحقوق الإنسان، لكون الأخيرة لا يمكن أن يتم إعمالها إلا من خلال بيئة سليمة ومستدامة، يتطلب تضافر الجهود الدولية لا سيما وأن الضرر البيئي اليوم في ظل التزايد التكنولوجي بات عابرا للحدود.

الهوامش:

- (1) - مجلس حقوق الإنسان، تقرير حول تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان المدنية و السياسية و الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما فيها الحق في التنمية-دراسة تحليلية بشأن العلاقة بين حقوق الإنسان والبيئة، المؤرخ في 2011/12/16، https://www.ohchr.org/Session19/A-HRC-19-34_ar ص 7، على الموقع التالي:
- (2) - تقرير مجلس حقوق الإنسان: (بشأن العلاقة بين تغيير المناخ وحقوق الإنسان). الدورة 10. البند 2 المؤرخ في 2009/1/15A/HRC/10/61، ص 7.
- (3) - مجلس حقوق الإنسان، تقرير حول تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان المدنية و السياسية و الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما فيها الحق في التنمية، المرجع السابق، نفس الصفحة.
- (4) - مجلس حقوق الإنسان، تقرير حول تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان المدنية و السياسية و الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما فيها الحق في التنمية، المرجع نفسه، نفس الصفحة.
- (5) - تنص المادة 24 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لسنة 1981 أن: ((لكل الشعوب الحق في بيئة مرضية وشاملة وملئمة لتنميتها))
- (6) - تنص المادة 11 من البروتوكول سان سلفادور لسنة 1988، الملحق بالاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان على أن: ((- لكل شخص الحق في العيش في بيئة صحية والحصول على الخدمات العامة الأساسية
- تعمل الدول الأطراف على تشجيع حماية والمحافظة على وتحسين البيئة.)) -
- (7) - تقرير مجلس حقوق الإنسان: (بشأن العلاقة بين تغيير المناخ وحقوق الإنسان)، مرجع سابق، ص 7.
- (8) - تقرير الأمين العام: العلم والبيئة (حقوق الإنسان والبيئة كجزء من التنمية المستدامة). البند 17/د. الدورة 61- E/CN.4/2005/96 المجلس الاقتصادي والاجتماعي، المؤرخ في 2005/1/19، ص 8.
- (9) - اعتمدت في مؤتمر فيينا المنعقد سنة 1985، ودخلت حيز النفاذ سنة 1988.
- (10) - تقرير الأمين العام: العلم والبيئة (حقوق الإنسان والبيئة كجزء من التنمية المستدامة)، مرجع سابق، ص 9.
- (11) - تنص المادة الأولى الفقرة 1 من الاتفاقية على ما يلي: ((الآثار الضارة لتغير المناخ يعني التغيرات التي تطرأ على البيئة الطبيعية أو الحيوية من جراء تغير المناخ والتي لها آثار ضارة كبيرة على تكوين أو مرونة أو إنتاجية النظم الاقتصادية أو على صحة الإنسان ورفاهه.)) و الإيكولوجية الطبيعية والمسيرة أو على عمل النظم الاجتماعية
- (12) - أنظر المادة 26 من البروتوكول.
- (13) - المادة 10 من الاتفاقية.
- (14) - أنظر المادة 9 من الاتفاقية.
- (15) - أنظر المادة 15 فقرة 2 من الاتفاقية.
- (16) - تقرير الأمين العام: العلم والبيئة (حقوق الإنسان والبيئة كجزء من التنمية المستدامة). البند 17/د. الدورة 61- E/CN.4/2005/96 المجلس الاقتصادي والاجتماعي، المؤرخ في 2005/1/19، ص 8.
- (17) - أنظر المادة 2/1 من الاتفاقية.
- (18) - تقرير الأمين العام: العلم والبيئة (حقوق الإنسان والبيئة كجزء من التنمية المستدامة)، مرجع سابق، ص 5.
- (19) - التعليق العام رقم 4/ 1991: الحق في السكن الملائم (المادة 11/1 من العهد الدولي)، اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. الدورة 6. الفقرة 7، متاح على الرابط التالي:
- <http://hrlibrary.umn.edu/arabic/cescr-gc4.html>
- (20) - التعليق العام رقم 12/ 1999: الحق في الغذاء الكافي (المادة 12 من العهد الدولي)، اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. الدورة 20. الفقرة 8، متاح على الرابط التالي:

<http://hrlibrary.umn.edu/arabic/cescr-gc12.html>

(21)- التعليق العام رقم 12 / 1999، مرجع سابق، الفقرة 7.

: الحق في التمتع بأعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه (المادة 12 من العهد الدولي) 14 / 2000 (22)- التعليق العام رقم اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. الدورة 22. الفقرة 11، متاح على الرابط التالي:

<http://hrlibrary.umn.edu/arabic/cescr-gc14.html>

(23)- التعليق العام رقم 15 / 2002: الحق في الماء (المادة 11 و 12 من العهد الدولي) اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. الدورة 29. الفقرة 12/ب، متاح على الرابط التالي:

<http://hrlibrary.umn.edu/arabic/cescr-gc15.html>

(24)- التعليق العام رقم 15 / 2002، مرجع سابق، الفقرة 2-3.

: الحق في الحياة (المادة 27 من العهد الدولي) اللجنة المعنية بالحقوق المدنية والسياسية 23 / 1993 (25)- التعليق العام رقم الدورة 48. الفقرة 7، متاح على الرابط التالي:

<http://hrlibrary.umn.edu/arabic/hrc-gc23.html>

(26)- الملاحظات الختامية لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة على التقرير الدوري الموحد الرابع والخامس لرومانيا. الدورة الجلسة 481-482 المعقودتين في 2000/6/23. الفقرة 314، متاح على الرابط التالي:

<http://hrlibrary.umn.edu/arabic/ROM-CEDAW2000.html>

(27)- لجنة حقوق الطفل، النظر في تقارير الدول الأطراف بموجب المادة 44 من الاتفاقية. الملاحظات الختامية -الأردن. الدورة 43، المعقودة في 2006/11/1، ص 17. الفقرة (70)، متاح على الرابط التالي:

<http://hrlibrary.umn.edu/arabic/CRC180.pdf>

(28)- مجلس حقوق الإنسان، تقرير حول تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان المدنية و السياسية و الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما فيها الحق في التنمية، مرجع سابق، ص 9.

(29)- مجلس حقوق الإنسان، تقرير حول تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان المدنية و السياسية و الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما فيها الحق في التنمية، المرجع نفسه، نفس الصفحة.

(30)- تقرير الأمين العام: العلم والبيئة **(حقوق الإنسان والبيئة كجزء من التنمية المستدامة)**، مرجع سابق، ص ص 12-13.

(31)- مجلس حقوق الإنسان، تقرير حول تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان المدنية و السياسية و الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما فيها الحق في التنمية، مرجع سابق، ص 11.

(32)- مجلس حقوق الإنسان، تقرير حول تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان المدنية و السياسية و الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما فيها الحق في التنمية، مرجع سابق، ص 9.

(33)- مجلس حقوق الإنسان، تقرير حول تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان المدنية و السياسية و الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما فيها الحق في التنمية، مرجع سابق، ص 10.

(34)- الحسين شكراني: من مؤتمر ستوكهولم 1972 إلى ريو +20 لعام 2012- مدخل الى تقييم السياسات البيئية العالمية مجلة بحوث اقتصادية عربية، العددان 63-64 / 2013، ص 149.

(35)- وليد زرقان: القانون الدولي للبيئة، محاضرات أُلقيت على طلبة السنة الأولى ماستر مهني، تخصص قانون البيئة/ كلية الحقوق والعلوم السياسية-جامعة محمد الأمين دباغين. سطيف 2، السنة الجامعية 2016-2017، ص 10.

(36)- **أزهار صبر كاظم:** حقوق الإنسان البيئية، لارك للفلسفة واللسانيات والعلوم الاجتماعية، الجزء 3. ع 31. 2018 ص 464.

(37)- جاء في البند الأول من إعلان مؤتمر ريو 1992 أنه: ((يقع البشر في صميم الاهتمامات المتعلقة بالتنمية المستدامة، ويحق لهم أن يحيوا حياة صحية ومنتجة في وئام مع الطبيعة))

(38)- جاء في البند 7/ و من إعلان المؤتمر أن: ((توفير الخدمات الصحية الأساسية للجميع وتخفيض حدة المخاطر الصحية البيئية، مع مراعاة الاحتياجات الخاصة للأطفال والصلات القائمة بين الفقر والصحة والبيئة))

(39)- تضمن البند 90 من المؤتمر ما يلي: ((ونؤكد ضرورة مواصلة استعراض حالة بيئة الأرض وتأثيرها في رفاه الإنسان بشكل منتظم (...))

(40)- ورد في المبدأ الأول من الإعلان أن: ((للأجيال القادمة الحق في العيش في بيئة سليمة صالحة، ولذلك فحماية أطراف الاتفاقية للبيئة هو أمر منصف لتلك الأجيال.))

(41)- المادة 1/2 من الاتفاقية.

(42)- المادة 1/1 من الاتفاقية.

(43)- تقرير مجلس حقوق الإنسان: (تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية بما في ذلك الحق في التنمية-دراسة تحليلية بشأن العلاقة بين تغير المناخ وحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية-). الدورة 32. البند (2). (3)، المؤرخ في 2016/3/6، ص 4.

(44)- مجلس حقوق الإنسان، تقرير حول تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما فيها الحق في التنمية-دراسة تحليلية بشأن العلاقة بين حقوق الإنسان والبيئة، مرجع سابق، ص 6.

(45)- مجلس حقوق الإنسان، تقرير حول تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما فيها الحق في التنمية-دراسة تحليلية بشأن العلاقة بين حقوق الإنسان والبيئة، المرجع نفسه، ص 7.

(46)- أنظر تقرير منظمة الأمم المتحدة في السنة الدولية للتنوع البيولوجي على الموقع التالي:

<https://www.un.org/ar/events/biodiversity2010/loss.shtml>

(47)- تقرير مجلس حقوق الإنسان: (بشأن العلاقة بين تغير المناخ وحقوق الإنسان). الدورة 10، مرجع سابق، ص 8.

(48)- أنظر التعليق العام رقم 14 (2000)، مرجع سابق، الفقرة 3.

(49)- تقرير مجلس حقوق الإنسان: (تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية بما في ذلك الحق في التنمية-دراسة تحليلية بشأن العلاقة بين تغير المناخ وحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية-)، مرجع سابق، ص 6.

(50)- تقرير مجلس حقوق الإنسان: (تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية بما في ذلك الحق في التنمية-دراسة تحليلية بشأن العلاقة بين تغير المناخ وحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية-)، مرجع سابق، ص ص 7-8.

(51)- تقرير مجلس حقوق الإنسان: (تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية بما في ذلك الحق في التنمية-دراسة تحليلية بشأن العلاقة بين تغير المناخ وحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية-)، مرجع سابق، ص ص 9-10.

(52)- أنظر التعليق العام رقم 14 (2000)، مرجع سابق، الفقرة 15.

(53)- تقرير الخبير المستقل المعني بمسألة التزامات حقوق الإنسان المتعلقة بالتمتع ببيئة آمنة ونظيفة وصحية مستدامة A/HRC/25/43. البند 3، المؤرخ في 2013/12/30، ص 8. 25 مجلس حقوق الإنسان. الدورة

(54)- أنظر نص المادة 11 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

-
- (55)- أنظر التعليق العام رقم 4 / 1991، مرجع سابق، الفقرة 8.
- (56)- تقرير مجلس حقوق الإنسان: (بشأن العلاقة بين تغير المناخ وحقوق الإنسان). الدورة 10 مرجع سابق، ص 12
- (57)- أنظر التعليق العام رقم 12 / 1999، مرجع سابق، الفقرة 8.
- (58)- تقرير الخبير المستقل المعني بمسألة التزامات حقوق الإنسان المتعلقة بالتمتع ببيئة آمنة ونظيفة وصحية مستدامة ، ص 25.9 مجلس حقوق الإنسان. الدورة
- (59)- أنظر التعليق العام رقم 15 / 2002، مرجع سابق، الفقرة 2.
- (60)- تنص الفقرة 2 من المادة 14 على أن: ((تكفل الدول الأطراف للمرأة الحق في "التمتع بظروف معيشية ملائمة، ولا سيما فيما يتعلق بالإمداد بالماء))
- (61)- جاء في نص الفقرة 2 من المادة 24 من الاتفاقية أنه على ((الدول الأطراف بمكافحة الأمراض وسوء التغذية "عن طريق توفير الأغذية المغذية الكافية ومياه الشرب النظيفة))
- (62)- أنظر التعليق العام رقم 15 / 2002، مرجع سابق، الفقرة 11.
- (63)- تقرير مجلس حقوق الإنسان: (بشأن العلاقة بين تغير المناخ وحقوق الإنسان). الدورة 10 مرجع سابق، ص 10.